التيسير المجلى لنظم القواعد المثلى

في أسماء الله وصفاته الحسنى

راجعه وزاد فيه

العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

ويليه

البنيان الراشد في نظم القواعد

منظومة في القواعد الفقهية

نظمها

سلطان بن محمد بن سبهان

مقدمة الناظم

حمداً لك اللهم على ما أنعمت به من نعمك العظيمة وآلائك العميمة، أحمدك حمداً يليق بك، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله الله رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين وبعد:

فهذا نظم قريب واضح يسره الله تعالى لاثنين من أهم العلوم وأولى الفنون، هما القواعد في أسماء الله تعالى وصفاته، والقواعد في الفقه الإسلامي. اعتمدت في الفن الأول على كتاب العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ، إذ كان منتشراً بين الناس مباركاً فيه ، استفاد منه الكثيرون ، وأثنى عليه علماء أجلاء، ولا غرو فقد سطرته يراع فذ قد أخذ من كل علم بطرف ، ونال في كل مجال أنواع الشرف.

حرصت أن يكون نظمي لكتابه مختصراً سهلاً حتى ينفع الله به كما نفع بأصله. وزاد رونق المنظومة وبهاءها تلك الأبيات المضيئة ، والزيادات المليحة من نظم الشيخ رحمه الله ، حيث أعارها وقتاً من وقته ، ونظر فيها وأضاف وحذف ، فلله درّه، وعليه أجره ، وجمعنا به في رحمته ، وقد جعلت مازاده الشيخ بين قوسين مميزاً له عن غيره.

والفن الثاني اعتمدت فيه على مجموعة كتب في القواعد الفقهية أبرزها أشباه السيوطي ، وأشباه ابن نجيم ، والفرائد البهية مع حاشيتها ، والقواعد الكبرى لمحمد البورنو، رحمهم الله ووفق الحي منهم. لكني لم أتمش مع منهج أحدهم فجاءت منظومة شاملة

للقواعد الكبرى مع أبرز ما اندرج تحتها من قواعد فرعية وأمثلة لكل قاعدة.

وليعلم القارئ الكريم أن النظم للعلوم مما استخدمه الأولون لكونه أسرع للحفظ وأبقى للمحفوظ ، وأسهل للإستحضار، قال الصنعاني في بغية الآمل:

لأن حفظ النظم في الكلام أسرع ما يعلق بالأفهام

وقال ابن عاصم الأندلسي:

فهو من النثر لفهم أسبق ومقتضاه في النفوس أعلق

وختاماً أشكر كل من ساهم في نشر هذا النظم ، أو ساهم في تصحيحه أو النظر فيه أو التعليق عليه وأخص منهم فضيلة الشيخ العلامة زيد بن هادي المدخلي ، وفضيلة الشيخ الدكتور سليمان أبا الخيل وفقهما الله تعالى.

اللهم انفعنا وارفعنا بالإيمان والعمل الصالح واجعلنا هداة مهتدين والحمدلله رب العالمين.

كتبه سلطان بن محمد بن سبهان ١٤٢٣/٢/١٥ هـ

التيسير المجلى بنظم في القواعد المثلى

في أسماء الله وصفاته الحسنى

راجعه وزاد فيه

العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

بِسمِ الذي لَه الصِّفاتُ الحُسنىٰ ... الواحِدُ المولى إلَيهِ تُبنا

والحَمدُ للّه على الإنعامِ ... حَمداً كَثيراً سائِرَ الأيامِ

ثم الصَّلاةُ والسَّلامُ تَتَرا ... على الرسولِ ما رأينا الفجرا

وآلِهِ وجُملَةِ الصحابه ... ما أودَقَت وسْطَ السما سَحابه

وسائِرِ الأسلافِ بالإحسانِ ... ما غَرَّدَ الحمامُ فَوقَ البانِ

وبعدُ فالعَقيدَةُ السَّوية ... وما انطَوَتْ بحُكمِهِ الطَّويِّه

والعلمُ بالأسماءِ والصِّفاتِ ... وما يجوزُ عَزوُه للذاتِ

مباحِثٌ جَليَّةٌ مُهِمَّه ... وفَهمُها مما يُفيدُ الأمَّه

قد قيلَ عنها زبدةُ الرِّسالَه ... نَعرِفُ منها ربَّنا ومالَه

وما يَجوزُ أو عليهِ يَمْتَنِعْ ... وما به كلامُ خَصمٍ يَندَفِعْ

وحقَّه الذي له علينا ... مما أتى به النَّبِيِّ إلينا

لذاك رمتُ النَّظمَ للقَواعِدِ ... قَواعِدٌ مثلى لِكُلِّ ناقِدِ

قد صاغها الشَّيخُ الإمامُ نَثرا ... وَصِغتُها أرجو الثَّوابَ شِعرا

حتى تكون سَهلَةً للطالِبِ ... في حِفظِها وهو من المطالبِ

(مصدِّراً لأوَّل القواعِدِ ... «باعلم» لتدري البدءَ بالقواعِدِ)

واللّه أرجو أن يُتِمَّ النِّعمَه ... وأن يقينا شَرَّ كُلِّ نِقمَه

وذا أوان البَدءِ في المقصودِ ... بَعَونِ ربي القادرِ المعبودِ

قواعد في أسماء اللّه تعالى

القاعدة الأولى

أسماءُ ربّي بالغاتُ الحُسنِ ... ولا يُحاطُ قَدرُها بالذِّهنِ
وذاكَ كالحيِّ القَديرِ القاهرِ ... فإسمه عن كُلِّ نَقصٍ قَد بَري
حَياتُهُ تستلزم الكَمالا ... والنومَ تَنفي عَنهُ والزَّوالا
كذا القَديرُ قُدرَةً مَقرونَه ... (بقَهرِهِ وكُلُّ قهرٍ دونَه)
والعِلمُ مَوصوفٌ به الرَّحمٰنُ ... والجهلُ يُنفىٰ عَنهُ والنِّسيانُ
والإسمُ إن أضَفتَهُ لِلآخرِ ... يَزدادُ حُسناً فَوقَ حُسنِ الآخَرِ

القاعدة الثانية

(أسماؤُهُ اعلَم كُلُّها أعلامُ ... وَضِمنُها صِفاتُهُ العِظامُ)
(وَهيَ عَلى الأوَّلِ لِلتّرادُفِ ... أمَّا عَلى الثّاني فِللتّخالُفِ)
وذاكَ نَصاً جاءَنا وعَقلا ... وَخالَفَ الضُلّال هَذا الأصلا

القاعدة الثالثة

وَاعلَم بِأنَّ الوَصفَ إن تَعَدّى ... في الاسمِ للرَّحمٰنِ عَزَّ جدّا
فَأثبِتِ الاسمَ تَعالى اللّهُ ... وَالوَصفَ والحُكمَ الذي اقتَضاهُ
مِثالُهُ العليمُ فَهوَ الإسمُ ... وَالوَصفُ إن سَألتَ فَهوَ العِلمُ
وَالحُكمُ عِلمُ اللّهِ لِلأشياءِ ... في الأرضِ أو في الجَوِّ والسَّماءِ
وإن يَكُ الاسمُ الكريمُ لازِما ... فَالوَصفَ أثبِتْ بَعدَ الاسمِ جازِما
كَالحَيِّ فَهوَ إسمُهُ تَعالى ... كَذا الحَياةُ وَصفُهُ كمالا

القاعدة الرابعة

(وَاعلَم بأنَّ الاسمَ ذو دَلالَهْ ... لِلذّاتِ والصِّفاتِ لا محالَه)

(مُطابِقاً. وَإن لِواحدٍ قُصِدْ ... فَذا تَضَمُّنٌ فَخُذْ وَلا تَحِدْ)

(وَما عَلى لازمِه قَد دَلاّ ... فَذا التِزامٌ قد أتى مُجَلَّى)

مِثالُ ما يَدُلُّ بالتَّطابُقِ ... لِلذّاتِ والصِّفات إسمُ الخالقِ

لكِنَّهُ يدُلُّ بالتَّضَمُّنِ ... (لِواحِدٍ منها) على التمعُّنِ

ودلَّ للقُدرَةِ والعلمِ معا ... بالإلتِزامِ فافهَمَنَّ واسمَعا

واللاّزِمُ الصحيحُ من وَحْيَيْهِ ... حَقٌّ مُرادٌ ثابِتٌ لَدَيهِ

القاعدة الخامسة

وَاعلَم بِأنَّها على التَّوقيفِ ... على نصوصِ وَحينا الشَّريفِ

فَالعَقلُ لا يُثْبِتُ شَيئاً مِنها ... بَل قاصِرٌ كُلّ القصورِ عنها

لا تقْفُ شَيئاً لَيسَ فيهِ عِلمُ ... فذاكَ إثْمٌ واضِحٌ وَجُرْمُ

القاعدة السادسة

وَاعلَم بأنَّها على المشهورِ ... لم تَنحَصِرْ بِالعَدَدِ المحصورِ

دَليلُ ذاك ما به من رَيبِ ... ما استَأثَرَ اللّهُ به من غَيبِ

كما رَواهُ أحمَدٌ وَالحاكِمْ ... مُصَحِّحاً والكلُّ ذو مَكارِمْ

أما حديثُ التِّسعِ والتسعينِ ... فلا يفيدُ الحصرَ باليقينِ

فلا يفيدُ الحصرَ للأسماءِ ... بل حصرَ ما قد خُصّ بِالجَزاءِ

نظيرُه من المثالِ - فاعلَمْ - ... عندي لأجلِ البذلِ ألفُ درهَمْ

فَلَيْس يَعني ذاك أنّي أنفي ... عن حَوْزَتي ما زادَ فَوق الألفِ

القاعدة السابعة

(واعلَمْ بِأنَّ اللحدَ في الأسماءِ ... مُحَرَّمٌ فَبِئسَ ذا من داءِ)

(ومنه ما يكونُ كُفراً ظاهرا ... حسْبَ الدليلِ لا تكنْ مُغامرا)

واللّه نَصَّ قولَه عليها ... ذروا الذينَ يلحدون فيها

(وَقَسَّموا اللحدَ إلى أنواعِ) ... أربعةٍ فاسمعْ بقلبٍ واعي

أولها الإنكارُ والتعطيلُ ... لها فذاك باطل وبيلُ

كمذهبِ الجهميةِ المعطله ... وَغَيْرِهم من الفئاتِ المبطله

والآخَرُ التمثيلُ والتَّشْبيهُ ... بالخلقِ مثلُ ما أتى السفيهُ

والنّصُّ جا مُنَزِّهاً للواحِدِ ... وإنما التشبيهُ فِعلُ الجاحِدِ

والثّالثُ استحداثُ إسمٍ زائِدِ ... للّه دون آيَةٍ أو شاهِدِ

كما تُسَمّيهِ النصارى بالأبِ ... أو أن يُسَمّى علّةً للمطْلَبِ

والرابِعُ اشتقاقُ شيءٍ منها ... لغيرِهِ مِمن يَقِلُّ عنها

مثاله اشتِقاقُ إسم اللاتِ ... من الإلهِ جَلَّ ذو الصِّفاتِ

كذلك اشتقاقُ إسم العزّى ... من العزيز جَلَّ واستَعَزَّا

قواعد في صفات اللّه تعالى

القاعدة الأولى

صفاتُهُ لانَقصَ فيها مُطلقَا ... من أي وَجهٍ فافهمَنْ وصَدّقا

والعقلُ قام شاهداً والنصُّ ... فليسَ في الصِّفات طُراً نَقْصُ

والفِطرَةُ السَّوِيَّةُ السَّليمَه ... دَلَّت على صِفاتِهِ العَظيمَه

فـواهبُ الكمـالِ - عـقـلاً- أولى ... بـه تَعـالىٰ رَبُّنا من مَـولى
وهل تُحِبُّ النفسُ إلا من كَـمُلْ ... ومن على كَـمـالِه الدَّليلُ دَلْ
وإن تكُ الصِّـفـاتُ للكَمـالِ ... في حـالةٍ تفـيـدُ دون حـالِ
فـحـينَهـا لا بد من تَفـصـيلِ ... فـيُـثْـبَتُ الكمـالُ للجَليلِ
والنَّقصُ غـيـرُ جـائِزٍ ويُنفىٰ ... ولا يَصِحُّ للإلهِ وَصـفـا
كـالكيـدِ والمكرِ مع الخـداعِ ... فـهـذه قـد أُثبِـتَت لداعي

القاعدة الثانية

(واعلَم بأن الوَصْفَ للرَّحـمنِ ... أوسَعُ من الأسـمـاءِ بالبـيـانِ)
(لأن كل اسمٍ مُـفـيـدٌ للصِّـفَـه ... والعكسُ لا. فكن فتىً ذا مـعـرفـه)
(لكنْ على طَريقَـةِ الإخـبـارِ ... أجِـزهُ كـالمنذرِ من إنذارِ)

القاعدة الثالثة

(واعلم بأن هذه الصِّـفـاتِ ... تَجـئُ بالنفي وبالإثبـاتِ)
(أما الثبوتُ فهْو كالحياةِ ... والنفيُ مـثلُ النومِ والممـاتِ)
والنفىُ يُقـضى حكمـهُ بالردِّ ... مُسْتلزماً له كـمـالَ الضدِّ
فالظُّلمُ يُنفىٰ لا كتـمـالِ العدلِ ... ولا كـتِـمـالِ العلمِ نفيُ الجهلِ
(والغالبُ التفصيلُ في الإثباتِ ... وَعَكسُـهُ النفيُ لما سـيـاتي)
(لأنّ مـا أثبـتـهُ كـمـالُ ... تفـصـيلُهُ أكـملُ لا الإجـمـالُ)

القاعدة الرابعة

(أمـــا الذي نفـــاهُ فَـــهْـــو نَقصُ ... تَفـــصـــيلُهُ سُـــخـــريةٌ ونَقصُ)

وربما فُـــصّلَ ذاعن ســـــببِ ... (كنفيِ مـــا ادعـــاهُ أهلُ الكذبِ)

أو دفعِ وهمِ النقصِ عن كـــمِـــالهِ ... كنفـــيكَ اللغـــوبَ عن فـــعـــالِهِ

القاعدة الخامسة

(وبعـدُ فـاعلم أنّ ذي الصِّـفـاتِ ... صِـفـاتُ فـعلٍ أو صِـفـاتُ ذاتِ)

(فـالأولُ المخـتصُّ بالمشـيـئـه ... كـالإسـتـوا وأثبـتَنْ مَـجـيـئـه)

(والآخـــرُ اللازمُ للرب فـــلا ... يَـنـفَـكُّ عـنـهُ أبَـداً أوْ أزَلا)

كـالسـمعِ والإبصـارِ واليـدينِ ... والـوجـــهِ والعلوِّ والعـــينينِ

وقـــد تَجيْ ذاتيـــةً فـعليـــه ... وتلك كـالكلامِ حسْب النيـــه

فـبـاعـتـبـارِ أصلِهـا ذاتيـه ... ومـــفـــرداتُ قـــولهِ فـعليـــه

القاعدة السادسة

(واعلم لدى الإثبـــاتِ أنه مُنِعْ ... شَيئانِ مَحذورانِ انصتْ واستَمِعْ)

الأوَّلُ التـــمـــثـــيلُ بالعـــبـــادِ ... وذاك جـــرمٌ بَيِّنُ الفـــســـادِ

فَلَيسَ مـــثلَ اللّهِ شَيءٌ فَـافـهـمِ ... (في ذاتهِ أو وَصـفـهِ فلتـعلمِ)

والآخـــرُ التكيـــيفُ وهـو باطِلُ ... (لأنه بِغَـــيـــرِ علمٍ حـــاصلُ)

إذ كل طُرُق العلمِ بالكَيـــفـــيَّـــه ... لذاتهِ مَـجـهـولَةٌ منفـيَّـــه

(واذكـــرْ جَـــواباً للإمـــامِ مـــالكِ ... فـــإنه سَـــبـــيلُ كل ســـالكِ)

(إذ قـــال إن الإســـتـــوا لا يُجـهَلُ ... مـعنىً ولكنْ كَـيـفُـهُ لا يُعْـقَلُ)

القاعدة السابعة

(واعلمْ بِأن الأصلَ في الصِّفاتِ ... تَوقيفُها على إدراكِ الآتي)
إما بِتَصريحٍ كَوَجهِ اللّهِ ... (أو يدِهِ أو عِزَّةِ الإلهِ)
أو كَونها قد ضُمِّنَت في الإسمِ ... كالوصفِ بالحياةِ أو بالعلمِ
أو صَرّحَ المولى لها بالفعلِ ... كالمَسْكِ أو مجيئِهِ للفصلِ

قواعد في أدلة الأسماء والصفات

القاعدة الأولى

أدِلَّةُ الصِّفاتِ والأسماءِ ... نُصوصُ وَحْيَيْنا بلا امتراءِ
(فما أتى بالنَّفي فيهما انفِهِ ... وإن أتى الإثباتُ قطعاً خُذ بِهِ)
أما الذي لم يَأتِ بالدَّليلِ ... فإنه يَحتاجُ للتَّفصيلِ
فيُقبلُ المعنى الصحيحُ الكاملُ ... وَينتَفي المعنى السَّقيمُ الباطلُ
(لكنَّما اللفظُ يكونُ مُوقَفا ... هذا هو الحق فَدَعْ عنك الجفا)
مثالُ ذاك ما يُقالُ في الجِهَه ... لأيٍّ معنى منهما مُوجَّهَه
فإن أرَدْتَ السفلَ فهو باطلُ ... وإن أردت الفوقَ فهو كاملُ

القاعدة الثانية

(وَاعلَم بِأنَّ الأصلَ في الأدِلَّةِ ... أن يُؤخَذَ الظّاهِرُ دونَ عِلَّةِ)
(ولم يُرَدْ منها خلافُ الظّاهرِ ... إذ لو أُريدَ بُيِّنت للنّاظِرِ)

القاعدة الثالثة

(وَاعـلَـمْ بِـأنَّ هـذهِ الأدلَّـةِ ... مـعلومـةُ المعنىٰ سِوى الكيـفـيـةِ)
فـاللّهُ أوحى وَحـيَـهُ الـمُـبـيـنا ... عـلـى لـسـانٍ واضحٍ لـدينـا
ولم يـخـاطِبْنا بما لا يُفْـهَـمُ ... بل قَـولُهُ فـصْلٌ مـبينٌ يُعلَمُ
فَنَفـهَمُ المعنىٰ المرادَ منهـا ... والكَيفَ لا نَعْلَمُـهُ والكُنْهـا
لِذاكَ كـان الأمـرُ بالتَّـفَكُّرِ ... في الوحيِ والتَّـدقـيقِ والتَّـدَبُّرِ
ولا يـكـونُ ذلـكَ الـتـأمُّـلُ ... إلا لشيءٍ مُـمْكِنٍ فـيُـعـقلُ
ومن هنا فَـمَـذهَبُ الأسـلافِ ... مُـسـتَـخلَصٌ من المعَينِ الصافي
وَمَـذهَبُ التَّـفـويضِ بئسَ المَذهَبُ ... وليس لِلأسـلافِ جَـزمـاً يُنسبُ
بل قَـولُهُم في ذاك (فَـهْمُ المعنى ... من غَـيـرِ تَكيـيفٍ كـمـا بَيَّنا)

القاعدة الرابعة

(وَاعلَم بأنَّ الظَّاهِرَ: المُبـتَـدِرُ ... من المعـاني ، فـهْـو حقٌّ يؤْثرُ)
وذاك حَـسْبَ الوضعِ في السِّـياقِ ... ومـا أتى في السَّـبْقِ واللِّحـاقِ
فـاللفظُ قـد يُفـيـدُ مَـعنىً تارَه ... وقـد يُفـيـدُ غَـيـرَهُ في تاره
كَلَفظِ قَـسْـوَرَةٍ أتى للسّـاكِنِ ... بهـا كـمـا قـد جـاءَ لِلمَـساكنِ
فـاقْـرَأهُمـا في سـورَةِ الإسـراءِ ... والعَنكَبـوتِ يا أخـا الوَفـاءِ

خـــاتمـــة

وفي خِـــتـــامِ النَّظمِ لِلكَلامِ ... أدعـــو بِكُلِّ الخَـــيـــرِ للإمـــامِ
فَـــأعـــقَبَ المَولى لَهُ بالجنَّةِ ... فِـــــإنَّـهُ رَبٌّ عـظيـمُ المِـنَّـةِ
هـذا وَصَـلّـى الـلّـهُ ثُـمَّ سَـلَّـمْ ... على النَّبِيِّ الهـاشِـمي الأكـرَمْ

انتهت بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٧هـ

البنيان الرشيد في نظم القواعد

منظومة في القواعد الفقهية

يَقولُ راجي العَفْوَ من مَعبودِهِ ... الحمدُ لِلّهِ المُتِمِّ جودِهِ
وبعدُ فَالقَولُ الذي أُريدُ ... نَظمٌ قَريبٌ واضِحٌ مُفيدُ
لِيَشْمَلَ القَواعِدَ الفِقهِيَّه ... وَيَجْمَعَ الضَّوابِطَ الشَّرعِيَّه
واللّهَ أرجو أن يُتِمَّ النِّعْمَه ... وأن يقينا شَرَّ كُلِّ نِقْمَه

تعريف القواعد الفقهية وفائدتها ومم تستمد

وفي اللِّسانِ عَرَّفوا القَواعِدْ ... هي الأساسُ لِلبِنا والعامِدْ
وعند أهلِ الفَنِّ أمرٌ كُلّيْ ... وكل جُزْئيٍّ إليهِ يُدلي
وَيَجمَعُ الفُروعَ بِانتِظامِ ... وَيَربِطُ الجميعَ بِالأحكامِ
كَقَولِهِمْ: الأمرُ بِالمقاصِدِ ... وَسَوفَ يأتي الشَّرحُ بِالشَّواهِدِ
ومن يُحِط بهذِهِ القَواعِدْ ... فَهْوَ الفَقيهُ المُستَفيدُ الناقِدْ
وَيَغْتني عن حِفظِ كُلِّ فَرعِ ... بِفَهمِهِ لِمُجمَلاتِ الشرعِ
وهي من الوَحْيَيْنِ تُستَمَدُّ ... كذا من الإجماعِ لا تُرَدُّ
كذا من القِياسِ والتَّعليلِ ... إذا انبنىٰ من صالِحِ الدَّليلِ

القاعدة الكلية الأولى

قالوا بأن الأمْرَ بِالمَقاصِدِ ... فليس قَتْلُ مُخْطِئٍ كعامِدِ
وكُلُّ فِعلٍ تابِعٌ للنيَّه ... وحُكمُه يعودُ للطويَّه
فَمَنْ يَقُل خذ هذه الدَّراهِما ... فإن نَوىٰ الإقراضَ كنتَ غارِما
ومن أصابَ لُقْطَةً لأخذِها ... فَغاصِبٌ إلا بِقَصدِ حِفظِها

فروع مندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها

وَأَدْرَجوا وَفَرَّعوا قَواعِدْ ... تُبنىٰ على مَباحِثِ المقاصِدْ

كَقَولِهِمْ يُعْتَدُّ بالمَقصودِ ... لا اللفظِ في مَسائلِ العُقودِ

كما لو اشتَرَيتَ يَوماً زَرعا ... وَقُلتَ خُذ أمانَةً ذا الدِّرعا

فَالدِّرعُ رَهنٌ فَاستَفِدْ بَياني ... فَإنَّما يُعتَدُّ بالمعاني

***

كذاك قَولُهُمْ بأن النيه ... تُخَصِّصُ العمومَ في الأليّه

كحالفٍ ألاّ يُكَلِّمَنْ بَشَرْ ... وقال أنوي خالداً فَمُعتَبَرْ

وَعَكسُهُ فيهِ الخِلافُ جاءنا ... كحالِفٍ ألاّ يَذوقَ ماءَنا

فبالطعامِ واللباسِ فيها ... قَولانِ فلتكنْ بها فَقيها

***

كذاك هلِ للعُرفِ والعاداتِ ... دَخْلٌ إذا لم تَعرِفِ النيّاتِ

كحالفٍ وكان من أهلِ المُدنْ ... لا يدخلُ البيوتَ يوماً للسَّكَنْ

فهل إذا عاشَ بِبَيْتٍ من شَعرْ ... يَحنَثُ أم لابدّ من بَيْتِ الحَجَرْ

وفَرَّعوا على الكَلامِ الماضي ... مَسائلَ الأيْمانِ عند القاضي

هل نِيَّةُ القاضي لَدى التحالُفِ ... تُؤخَذُ أم على اعتِقادِ الحالفِ

قَولانِ والثالثُ أن يُفَصَّلْ ... فَنِيّةُ المظلومِ ليست تُهْمَل

مسائل مستثناة من قاعدة الأمور بمقاصدها

هذا وللقاعِدَةِ استثناءُ ... فأُخرِجَتْ من حُكمِها أشياءُ

وحُكمُنا فيها بِعَكسِ القَصدِ ... إذ قَصدُهُ مُستَوجِبٌ للردِّ

كمن تَعَجَّلَ الذي قد أُجِّلا ... كقاتِلٍ مُوَرِّثاً مستَعجِلا

فإنه يعودُ بالحِرمانِ ... ومالَهُ في الإرثِ من حُسبانِ

كذلك الإيثارُ في الطاعاتِ ... يُكرَهُ فلا تَنظُرْ إلى النيّاتِ

كمن لِغَيرِهِ بماءٍ آثَرْ ... وليسَ عنده وَضوءٌ آخَرْ

فإنه يأثَمُ بالإيثارِ ... وما نوى ليس بالاعتِبارِ

القاعدة الكلية الثانية

وإن تُرِد ثانِيَةَ القَواعِدِ ... فاسمَع هُديتَ للبيانِ الرّاشِدِ

الشكُّ ليس يَرفَعُ اليقينا ... فافهَم وكن باللّهِ مُستَعينا

كمن تَيقَّنَ الوضوءَ جَزما ... وشكَّ في نقضِ الوضوءِ وَهْما

فإنَّهُ يَبني على اليَقينِ ... وذاك من تَيْسيرِ هذا الدينِ

فروع مندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك

هذا ومما يَحتَويه البابُ ... ما قيلَ عنه عندنا استِصحابُ

فَالأصلُ فيما قد مضى زمانا ... بَقاءُ ما كانَ على ما كانا

فالأصلُ أن تُستصحبَ النصوصُ ... حتى يقومَ النسخُ والتخصيصُ

وجاء في اعتِبارِهِ خلافُ ... فلم يقلْ ببَعضِهِ الأحنافُ

من فروع الاستصحاب

وفـــرعُـــهُ أن يُتـــركَ القـــديمُ ... إلا بحُـــجَّـــةٍ لـهُ تُقـــيمُ
أمّـــا إذا كـــان القـــديمُ ذا ضَـــرَرْ ... فكَونه ذا قِـــدَمٍ لا يُعـــتَـــبَـــرْ

فروع أخرى لقاعدة اليقين لا يزول بالشك

والأصـلُ أنَّ ذِمَّـــــةَ المـكلـفْ ... ليـست بشُـغْلٍ والتـزامٍ تُوصفْ
فـــالمدَّعِي مطالَبٌ بِبَـــيِّنَه ... مُـثـبـتَـةٍ لقَـولِهِ مُـبَـيِّنَه
وهـي لضـــعفِ قَـــولِهِ تُؤازرْ ... لأن قَـــوْلَهُ خِـــلافُ الظاهرْ

***

وقَـولُهُمْ الأصل في الَوصفِ العـدمْ ... إن كـان عـارضـاً ويُدَّعىٰ القِـدَمْ
كـمُـشـتَـرٍ من غـيـرِهِ حـصـانا ... ثم ادّعى عَـيـبـاً له قـد شـانا
فـالقَـولُ قَـولُ مـدّعِي السـلامـه ... لأنه قـــد ادّعى انعِـــدامَـــه
والأصلُ أن تضـــيفَ الحـــادِثاتِ ... في حُكمِـهـا لأقـربِ الأوقـاتِ
كـالعـيبِ في المبـيعِ بعـد القَـبضِ ... فليس للمُـبـتـاعِ حقُّ النقضِ
والأصلُ أن تُقَـدِّمَ الصَّـريحـا ... على الذي تَفـهَـمُـهُ تلمـيحـا
كـمـانعٍ لزائرٍ طعـامَـهُ ... معْ أنه قَـدَّمَـهُ أمـامَـهُ
فـإنه يَضـمَـنُ هذا الأكـلا ... لقـولِنا اللفظُ الصـريحُ أولى

***

والقَـولُ للسـاكتِ ليس يُنسَبُ ... فليس إذناً أن تقـرَّ الثـيِّبُ
لكنَّه بِصَـمـتِـهِ قـد يُلزَمْ ... في مَـعْـرِضِ الحـاجَـةِ للتكلمْ

كـالبكرِ تُسـتـأمـرُ ثم تَسكُتُ فـالحُكمُ بالرِّضـا بذاك يَثـبُتُ

***

والظنُّ إن تَبَـيَّنَ انتـفـاؤُهُ فـواجبٌ في شَـرعِنا إلغـاؤُهُ
مـثـالُهُ رجـوعُ أهلِ الفـتـوى إذا بـدا لـهـم دليـلٌ أقـوى
ومـا يكن في عـادةٍ يمتنعُ فكالذي حَـقـيـقَـةً مُـمـتَنِعُ
كـمـا إذا كـان الفـقـيـرُ يَدّعي مـالاً عظيـمـاً طَرَّهُ منه الغني
فَـحـينَهـا دَعـواهُ لا تُسْـتَـمَعُ لأن ذاك عـادةً يَمْـتَـنِعُ

***

القاعدة الكلية الثالثة

وإن تُرِدْ ثـالثَـةَ القـواعِـدِ فـاسـمعْ هُديتَ للبـيـان الرّاشِـدِ
تَسـتَـجلِبُ المشـقَّـةُ التـيسـيـرا واللّهُ لم يُـرِدْ بنا تعـسـيـرا
وفـرعُـهـا مـسـائِلُ التَّـرخـيـصِ وذاك بالإسـقـاطِ والتَّنقـيـصِ

فروع مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير

والأمـرُ إن ضـاقَ فَـحُكماً يَتَّسعْ والعكسُ إذ يضـيقُ حُكمُ المتَّسعْ
مِـثـالُهُ الميـتَـةُ للمُـضطَرِّ تُـبـاحُ مَنعـاً من حـصـولِ الضُّـرِّ

***

ومـا أُبيحَ لاحـتـيـاجِ المُضطَرْ فـإنه بِقَـدْرِهِ يُقـدَّرْ
مـثـالُهُ الطبـيـبُ في الضَّـرورَه يرى الذي يحـتـاجُـهُ من عَـوْرَه

***

والشَّيءُ إن جاز لِعُذرٍ قد حَصَلْ ... فالحُكمُ مع تَخَلُّفِ العذرِ بَطَلْ
مِثالُ ذاك أن نقولَ يَحرُمُ ... إذا وَجَدْتَ ماءَكَ التيممُ

القاعدة الكلية الرابعة

وإن تُرِد رابِعَةَ القواعِدِ ... فاسمَعْ هُديتَ للبَيانِ الرّاشِدِ
لا ضَرَرَ يُبْقىٰ ولا ضِرارُ ... بذا أتت يا صاحبي الأخبارُ
كالحجْرِ والشُّفعَةِ والقِصاصِ ... كذا الحدودُ أو عقابُ العاصِي

فروع مندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولاضرار

والضّررُ لا يُنفىٰ بمثلِهِ ولا ... بالضّررِ الأعَمِّ أو ما قد عَلا
فلا يَجوزُ دَفعُ ضُرِّهِ بما ... يَضُرُّ مَعصوماً بَريئاً مُسْلِما
وَجَيشُ أهلِ الكُفرِ إن تَتَرّسا ... بالمسلمينَ والذراري والنِّسا
يَجوزُ رَميُهمْ وذاك أولى ... من زَحفِهِم إذ كان ضُرّاً أعلى
والضَّرَران إن هما تَعارضا ... يُرتَكَبُ الأخَفُّ يا أخا الرِّضا
مِثالُهُ الشَّخصُ الذي لو يسجُدُ ... سال دمٌ منه فذاك يَقعُدُ
ويجعلُ الصلاةَ بالإيماءِ ... حُكمٌ من الشَّريعةِ السَّمحاءِ
وقدِّمَنَّ الدَّرءَ للمفاسدِ ... على اجتلابِ الخيرِ والفَوائدِ
فَبَيعُ خنزيرٍ وخَمرٍ يُمنَعُ ... لو كان ربحُها عظيماً يَنفَعُ

القاعدة الكلية الخامسة

وإن تُرِدْ خامِسَةَ القواعِدِ ... فاسمعْ هُديتَ للبيانِ الرّاشِدِ
تُحَكَّمُ العادةُ وهي المرجِعُ ... في حينِ لا نَصٌّ إليه يُرجَعُ
وهي من الأمورِ ما تَكَرَّرا ... وفي نفوسِ الناسِ قد تَقَرَّرا
فالحِرزُ مَضبوطٌ بِعُرفِ الناسِ ... كذا أقلُّ الحَيضِ والنفاسِ

فروع مندرجة تحت قاعدة العادة محكمة

وفَرعُهَا الكِتابُ كالخِطابِ ... يُعمَلُ ما فيهِ بلا ارتيابِ

***

كذا الإشاراتُ فكالبَيانِ ... من أَخْرسٍ مُنعَقِدِ اللِّسانِ

***

كذلك المعروفُ عُرفاً يأخُذُ ... حُكمَ الشُّروطِ إنْ أُقيمتْ تَنفُذُ
كشَخصٍ استأجرَ ما يُحمِّلُ ... فإنه بقَدْرِ ما يَحتمِلُ

***

قالوا ولا يُنكرُ في الأحكامِ ... تغيُّرٌ على مدى الأعوامِ
بل باختلافِ العُرفِ في العصورِ ... تَختلِفُ النَّظرَةُ للأمورِ
مِثالُهُ الإغلاقُ للمساجِدِ ... كذا كِتابَةُ الحديثِ الواردِ

خاتمة

فهذه الخمسُ تُسمّى الكبرى ... وبعضُهم زادَ فَعَدَّ أُخرى
والحمدُ للّه على الإنعامِ ... يَسَّرَ ما نَرجوهُ من إتمامِ

انتهت بتاريخ ١٤١٩/٨/٢٠هـ